

ملخص البحث

الفارسي، عثمان، 08210065، 2012، عادة "فالانج فنتو" كشرط استمرار عقد النكاح (دراسة مجتمع الباتاوي في قرية سيتو باباكان جاكرتا الجانوبي) بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، المشرف: رادين جيحيف لقمان يس الماجستير

الكلمات الرئيسية: فالانج فنتو، النكاح، سيتو باباكان

الإسلام صالح في كل زمان ومكان ورسائله مناسبة في أي مكان و أي وقت. ذلك لأن الشريعة يشتمل أسس التيسر و عدم الحرج . و من ناحية الأخرى قد شهرت عادة خاصة عند سكان البتوي التي تقيم قبا حفلة العرس، وهي عادة " فالانج فنتو " يعنى استمر النكاح بعد غلب عروس الرجل بطلا موكل عروس المرأة في المباراة إذا غلب عروس الرجل فلا يستمر العرس.

وهذه عادة أسعبت الرجل في النكاح وكانت الأحكام الإسلامية ميسرة الأمر ودفع المفساد مقدم على جلب مصالح وقد تغيرت العادة في هذا زمان بمحاولة الثقافة و العلوم و غير ذلك لذا يحتاج أن يوضح حكم هذه العادة عند شريعة الإسلام ، هل هي كاملة في شروطها ومصالحها كعادة منتشرة في الباتاوي؟ وهل تعارضت شريعة الإسلامية؟

و كان البحث ليوضح الحكم عادة " فالانج فنتو " من نظرية الشريعة الإسلام كي لا تشعروا المجتمع الباتاوي شكاً لأدائها. وموقع هذا البحث في قرية سيتو باباكان جاكرتا الجانوبي وهي المأوى في قرية الثقافة الباتاوي. هذا البحث هو البحث الكيفي بدراسة قاعدة العرف و قاعدة المصلحة وجمعت البيانات منها الأساسية وهي بينة الحوار و بينة الثانوية هي الكتب الفقهية و الكتب المتعلقة بالمناكحة و الكتب المستعنة هذا البحث .

ونيلت النتيجة من البحث أن عادة " فالانج فنتو " المنتشرة اليوم مختلفة بعادة " فالانج فنتو " في القديم وكونها تؤثر في حكمها حقاً. لأنها زعمت عادة " فالانج فنتو " القديم متعارض بأساس حكم الإسلام في تيسر العبودية ولا تسمى من عرف أو عادة الإسلام ولكنها عرف فاسد. وخلاف في هذا الزمان إن عادة " فالانج فنتو " تسهل في أداء العبادة ولا تعسر في أدائها وهو من عرف صحيح ولا مشكلة في أدائها.